

## تخرج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (الدلالات) 9 -

رمز المقرر 284mlsi

عامر بهجت

وحينما زلنا مع مفهوم القاء فقلنا شروط العمل بمفهوم المخالفة ما هي يا مشايخ الاول الا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب فان خرج اللفظ مخرج الغالب فلا عبرة بمفهومه وشرط - 00:00:00

وان لا تكون خرجت لغالب او حالة او قسمت بغيره قال ابن معاذ والأخذ بالمفهوم في المذاهب ممتنع ان يجري مجرى الغالب ما معنى هذا الكلام ما مثل ذلك. جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:00:19  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والخراث فلا يقربن مسجدنا هذا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو ادم من اكل البصل - 00:00:41

او الثوم والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا. فان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو ادم هل يمكن ان نقول هنا البصل والثوم والكرات هذا على سبيل الحصر وما عادها فيجوز - 00:01:06

الجواب واضح لاما ذكر هذه الثلاثة هي الاغلب الاشياء التي ها؟ يكثر تناولها مما قد تكون رائحته مؤذية وبناء على ذلك فالحكم لا يختص بها كذلك واضح هذا يا شباب؟ نعم - 00:01:24

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجالان فكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرقوا وكان جميما او يخير احدهما الاخر فتباع على ذلك فقد وجب البيت. اذا تباع الرجالان - 00:01:57

هل يمكن ان نعمل بالمفهوم؟ نقول اذا لم يتبايعا فلا خيار مثل الاجارة فالاجارة ليس فيها خيار مجلس. اخذا بمفهوم قوله اذا تباع لاما خصه بالبيع نقول لا لاما ذكر البيع؟ لاما هو الغالب في العقود. لاما ذكر البيع - 00:02:16

لان هو الغالب اكثرا عقد يتم التعاقد به هو البيع. فلما ذكر البيع لم يخرج بمفهوم ذلك لم تخرج الاجارة بمفهوم ذلك لاما خرج مخرج الغالب فلا عبرة بمفهومه. واضح يا شباب - 00:02:35

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكمة وعن المزاينة وعن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا - 00:02:50

قال المحاكمة بيع الحنطة في سنبلاها بحنطة نهى عن المخابرة والمحاكمة وعن المزاينة وعن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا المحاكمة بيع الحنطة في سنبلاها بالحنطة. هل الامر يختص بالحنطة - 00:03:09

فنقول ما عدا الحنطة يجوز آما مثلا بيع الشعير في سنبلاه بشعير لا نخص الامر بالحنطة. لاما ذكرت؟ خرج مخرج الغالب وهكذا طيب من شروط العمل بمفهوم المخالفة ايضا ان لا يكون خرج جوابا لسؤال او بيانا لحالة معينة - 00:03:34

اما كان اللفظ قد خرج جواب على سؤال او لحالة معينة فانه لا يعتبر مفهومه وشرطها الا تكون خرجت لغالب او حالة او فحمت ومثلها الجواب عن سؤالي زيادة امتنان للجلال - 00:04:04

مثل ايش الذي خرج جوابا على سؤال او بيان لحالة معينة عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة عن اللقطة الذهب او - 00:04:18

الورق فقال اعرف نكها وعفاصها ثم اعرفها سنه فان لم تعرف وان لم تعرف فاستنفقها. ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من

الدهر فأدّها اليه وسألَه عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها سقاء وحذاءها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسألَه عن الشافي قال خذها - 00:04:28

فإنما هي لك او لأخيك او للذكر. ولما قال خذها اي خذ ايش الشاة. طيب هل الحكم يختص بالشأن؟ يقول ما دام انه قال خذ الشاة فغير الشاة لا يكون مثلها بل يعطى حكما مخالف. شرايكم - 00:04:48

ها هل يختص بها ولا لا ما يختص ما يختص؟ لماذا لم نأخذ بمفهوم المخالفة؟ لانه خرج جوابا على سؤال واضح ياشيخ؟ واذا خرج القيد جوابا على السؤال فلا يعمل بمفهوم مخالف - 00:05:06

كذلك اذا كان بيانا لحالة معينة مثال ذلك عن عبد الله ابن عمر ابن العاصي وابي هريرة وعاشرة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل - 00:05:25

للعقاب من النار ويل للعقاب ها من النار طيب غير العقب المقصود ويل للعقاب اي عقاب التي لا تغسل في الوضوء واضح؟  
الاعضاء الاعقاب التي لا تغسل هل الحكم خاص بالاعقاب؟ ولا كل اعضاء الوضوء اذا لم تغسل - 00:05:39

نقول هذا اللفظ خرج على حالة معينة وهو ان رأى بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعض الصحابة لا يصيغون الوضوء في غسل الرجل او لا تغسل لا يغسلون - 00:06:03

اعقابهم فقال ويل للعقاب من النار. فما نقول والله لا حكم خاص بالاعقاب وغير العقب ها ليس مثل العقب اخذنا بمفهوم المخالفة لا. لماذا؟ لانه خرج بيانا لحكم حادثة معينة - 00:06:15

واضح يا شباب هذا معناه وعنه رضي الله عنه لعله عنه المفترض ان نعدل الظمير وعنه رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتصرير برنيط - 00:06:31

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بلال كان عندي تمر رديء فبعثت منه صاعين بصاع ليطعم صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا - 00:06:42

اردت ان تشتري في بيع التمرة ببيع اخر ثم اشتري به لاحظوا قال اذا اردت ان تشتري في ايش؟ التمر. هل الحكم هذا خاص بالتمر ولا يشمل جميع الاموال الريوية طيب ليش ما عملتوا بمفهوم المخالفة؟ لماذا ما قلتم؟ خاصة ذكر التمرة فيكون غير التمررين حكمه مخالف - 00:07:02

من التمر لماذا لانه خرج بيانا لحكم حالة معينة وهي قصة بلال واضح؟ لما جاءه بتصرير برنيط. اوضح ياشيخ طيب وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواح - 00:07:32

لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانتطلق ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع - 00:07:53

فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على اذان غيري اتقوا الله واعدلوا فيه ها اتقوا الله واعدلوا في اولادكم - 00:08:13

او اولادكم. طيب هل هذا يدل على ان غير الاولاد من القرابة لا يلزم العدل بينهم المذهب الحنفي في المعتمد قالوا لا يعمل بمفهوم المخالفة هنا. بل الحكم عام في كل قرير وارث - 00:08:37

بل معتمد طيب لماذا لم تعملا بمفهوم المخالفة في القيد لما قال في اولادكم قالوا لانه خرج على بيان حكم حادثة معينة وهي حادثة النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنهم. واللفظ - 00:08:57

اذا خرجت لحالة معينة لا يعتبر مفهوم المخالفة فيه. وشرطها الا تكون خرجت لغالب او حالة - 00:09:14

واضح وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في التمار السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلي في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - 00:09:34

مم من اسلف في شيء فليس لك في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم اين هنا اللفظ الذي خرج على حادثة معينة. خلنا نتأمل  
اولا وهم يسلفون في التمار السنتين والثلاث - 00:09:56

فقال من اسلف في شيء فليس لك في كيد معلوم وزن معدوم نعم هل السلم يختص بالمكين والموزون فقط لانه قال في كيل  
معلوم وزن معلوم طيب لو كان الشيء يقاس بغير الكيل والوزن يقاس بالعدد ولكنه منضبط - 00:10:25

هل الشرط في المسلم فيه ان يكون مكينا او موزونا ولـى الشرط فيه ان يكون منضبطا مما يمكن انضباط صفاتـه ومقدارـه؟ الجواب لا  
يشترط في في السلم ان يكون الشيء - 00:11:04

كينا ولا موزونا. طيب اين انتـم من قوله في كيل وزنـ؟ نقول هذا خرج بيانـا لـحكم حادـثة معـيـنة لـانـه جاءـ فـوجـدـ اـهـلـ المـديـنـةـ يـسـرـفـونـ  
في التـمارـ. والـثـماـرـ ضـبـطـهاـ يـكـوـنـ هـاـ ضـبـطـ مـقـدـارـ ضـبـطـ قـدـرـهـاـ. يـكـوـنـ بـالـكـيلـ اوـ 00:11:19

اوـ بالـوزـنـ. ولـكـ هـنـاكـ اـشـيـاءـ اـخـرىـ يـمـكـنـ ضـبـطـهاـ بـغـيرـ كـيـدـ اوـ وزـنـ مـثـلـ الـحـيـوانـ وـيـصـحـ السـلـمـ فـيـ الـحـيـوانـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ اـسـتـسـلـفـ هـاـ فـيـ الـحـيـوانـ كـمـ جـاءـ فـيـ الـخـبـرـ - 00:11:40

ماشيـ؟ ايـ نـعـمـ فـهـذـاـ خـرـجـ مـخـرـجـ مـخـرـجـ بـيـانـ حـكـمـ حـادـثـةـ مـعـيـنـةـ فـلـمـ نـعـتـرـ مـفـهـومـهـ الثـالـثـ منـ شـرـوـطـ الـعـلـمـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ انـ لاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ  
الـقـيـدـ خـرـجـ مـخـرـجـ التـفـخـيمـ هـاـ وـشـرـطـةـ لـاـ تـكـوـنـ خـرـجـتـ لـغـالـبـنـاـ حـالـفـ اوـ فـخـمـتـ - 00:11:54

مـثالـ ذـلـكـ عنـ زـيـنـبـ بـنـتـ اـمـ سـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ تـوـفـيـ حـمـيمـ لـامـ حـبـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـدـعـتـ بـصـفـرـةـ فـمـسـحـتـهـ بـذـرـاعـيـهـ وـقـالـتـ  
انـ ماـ اـصـنـعـ هـذـاـ لـانـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ يـحـلـ لـامـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ - 00:12:20  
انـ تـحدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ الاـ عـلـىـ زـوـجـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـةـ. الـحـمـيمـ الـقـرـابـةـ. لـاحـظـ لـاـ يـحـلـ لـامـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ انـ تـحدـ  
عـلـمـيـنـ فـوـقـ ثـلـاثـ الاـ عـلـىـ زـوـجـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـةـ. هـلـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ الـمـرـأـ اـذـاـ كـانـ لـاـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـبـالـيـوـمـ الـاـخـرـ؟ اـنـ يـجـوزـ لـهـ - 00:12:43

الـاحـدـادـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ اـيـامـ؟ هـلـ هـذـاـ مـرـادـ طـيـبـ لـمـاـ قـالـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ؟ لـتـأـكـيدـ الـحـكـمـ وـتـفـخـيمـهـ. لـاحـظـتـ؟ قـرـأتـ تـؤـمـنـ  
بـالـيـوـمـ. اـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـيـوـمـ الـاـخـرـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ هـاـ فـلـيـكـمـ ضـيـفـهـ. هـلـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ الـذـيـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ  
الـاـخـرـ؟ غـيرـ مـخـاطـبـ فـنـسـتـنـبـطـ مـنـ هـذـاـ اـنـ الـكـفـارـ غـيرـ - 00:13:06

مـخـاطـمـيـنـ فـرـوعـ الشـرـيـعـةـ لـاـ اـنـمـاـ ذـكـرـ هـذـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ اـيـشـ التـفـخـيمـ اـيـضاـ فـيـ حـدـيـثـ مـاـ اـدـرـيـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـاـمـثـلـةـ وـلـاـ وـيـسـاعـدـ طـيـبـ عـنـ  
ابـيـ جـهـيـمـ اـبـنـ حـارـثـ اـبـنـ السـمـنـةـ الـاـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـ يـعـلـمـ الـمـارـ بـيـنـ يـدـيـ - 00:13:30  
الـمـصـلـيـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـاـثـمـ لـكـانـ اـنـ يـقـفـ اـرـبـعـينـ خـيـرـاـ لـهـ مـنـ اـنـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ. قـالـ اـبـوـ النـاظـرـ لـاـ اـدـرـيـ قـالـ اـرـبـعـينـ يـوـمـ اوـ شـهـراـ اوـ سـنـةـ  
هـلـ مـعـنـىـ هـذـاـ - 00:13:52

هـلـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ هـوـ يـقـولـ لـكـ كـانـ اـنـ يـقـفـ اـرـبـعـينـ خـيـرـاـ لـهـ مـنـ اـنـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ المـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ وـقـوفـهـ هـاـ اـنـ مـرـورـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ اـحـسـنـ  
مـنـ وـقـوفـهـ خـمـسـيـنـ لـوـ فـرـضـنـاـ مـثـلـاـ خـمـسـيـنـ يـوـمـ - 00:14:04

لـاـ اـنـمـاـ ذـكـرـ الـاـرـبـعـينـ لـاجـلـ تـفـخـيمـ الـاـمـرـ اـنـ الـاـمـرـ عـظـيـمـ لـوـ تـقـعـدـ تـسـتـنـىـ اـرـبـعـينـ يـوـمـ اوـ اـرـبـعـينـ شـهـرـ اوـ اـرـبـعـينـ سـنـةـ اـحـسـنـ مـنـ هـذـاـ الـاـثـمـ هـلـ  
مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـ الـوـقـوـعـ فـيـ هـذـاـ الـاـثـمـ اـخـفـ - 00:14:22

مـنـ اـنـتـظـارـ خـمـسـيـنـ يـوـمـ اوـ خـمـسـيـنـ شـهـرـ؟ لـاـ. اـنـمـاـ ذـكـرـ هـذـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ التـفـخـيمـ فـلـمـ نـعـتـرـ مـفـهـومـ الـعـدـيـ هـنـاـ. لـاحـظـتـمـ يـاـ شـبـابـ؟ وـعـنـ اـبـيـ  
ابـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـحـلـ لـامـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ اـنـ تـسـافـرـ مـسـيـرـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ - 00:14:34

لـيـسـ مـعـكـ اـنـ تـسـيـرـ مـسـيـرـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـلـيـسـ مـعـهـ حـرـمـةـ وـفـيـ لـفـظـ تـسـافـرـ مـسـيـرـةـ يـوـمـ الـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرمـ. سـؤـالـ رـجـلـ عـنـهـ  
زـوـجـتـيـنـ وـاحـدـةـ مـسـلـمـةـ وـوـحـدـةـ كـتـابـيـةـ قـالـوـاـ بـنـسـافـرـ بـدـوـنـ مـحـرمـ - 00:14:54

قـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـلـمـةـ هـاـ؟ لـاـ مـمـنـوـعـ. النـصـرـانـيـةـ مـاـ فـيـ مشـكـلـةـ تـسـافـرـ مـنـ وـيـنـ جـبـتـ هـالـكـلـامـ؟ قـالـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ لـاـ  
يـحـلـ لـامـرـأـ تـؤـمـنـ اـمـاـ هـذـيـ مـاـ هـيـ بـمـسـلـمـةـ اوـ مـاـ هـيـ بـمـؤـمـنـةـ - 00:15:19

هل عمله بمفهوم المخالفة هنا الصحيح ولا لا غير صحيح لماذا؟ لأن قوله عليه الصلاة والسلام امرأتي تؤمن بالله واليوم الآخر هذا من باب ما خرج مخرج التفخيم. ما خرج مخرج التفخيم - [00:15:34](#)

وعن اي نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني ببريرة فقلت كاتبت اهلي على تسع اوaque في كل عام اوقيه فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم. ويكون او يكون ولاءك لي فعلت. فذهبت ببريرة الى اهله - [00:15:51](#)

قالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاًس. فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون له هم الولاء فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت خذيهما واشترطني نعم فقال ف قال - [00:16:12](#)

فخذيهما صلى الله عليه وسلم. خذيهما واشترطني لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشتّرطون شروطاً ليست في - [00:16:32](#)

ابالله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء الله حق. وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ايش - [00:16:52](#)

منة شرط طيب لو كم مئتين معناها صحيح؟ قال باطل وان كان مئة شرط طيب لو كان مئتين صحيح؟ ليس ب صحيح. طيب لماذا ذكر مئة شرط؟ من باب تفخيم الامر. يعني مهما كثر - [00:17:07](#)

واضح؟ فلا تجيء توقف تقول والله مفهوم العدد انت درستها يا شيخ ان مفهوم العدد احد المفاهيم المعتبرة وبناء على ذلك اذا مئتين يمشي لا هذا خرج مخرج التفخيم فلا يعتبر المفهوم حينئذ - [00:17:21](#)

من ذلك ايضاً عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقة من سبع اراضين يعني اللي يأخذ مقدار شبر - [00:17:38](#)

يطوّق هذا من مقدار من سبع اراضي يطوّقها من سبع اراضين طيب لو واحد ظلم نص شبر. الشبر كم سانتي مثلاً ستة سانتي لا اتوقع اكثر شوي. قل قل الشبل - [00:17:54](#)

معك الشيخ مسيطرة ها خلنا نقول الشبر خمسة عشر سانتي مثلاً طيب جا واحد وزور في الصك او خش على جاره ها بمقدار نص شبر اخذ من ارض جاره خش على ارض الجار نص شبر - [00:18:12](#)

شفيك يا فلان اتق الله لا تنظلم الناس قال لا لا الحديث قال من ظلم ايش قيد شبرنا نص شبر ما في مشكلة. هل هذا فهم صحيح؟ هل الاخذ بمفهوم المخالفة هنا صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح. غير صحيح لانه خرج مخرج التفخيم. يعني يقول لك مهما - [00:18:34](#)

ما كان قليلاً واضح مثل الحديث اللي قال ولو كان عوداً من اراء يعني مهما كان قليل وهذه مسألة مهمة الانسان لابد يفهم لغة الشرع ما يقدر يفهم الاحاديث بس كذا بالرياضيات - [00:18:53](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبيت ليلتين لا ووصيته مكتوبة عنده. زاد مسلم. قال ابن عمر رضي الله عنهما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:09](#)

كل ذلك الا وعندى وصيتي. قال ما حق امرئ مسلم؟ له شيء يوصي فيه؟ بيبيت ليلتين طيب قال انا عندي حقوق واشياء للناس بس ماني بكتابها الا بعد يوم ونص - [00:19:29](#)

هل تفضل هل ذكر الليلتين هنا معناها التخفيف فيما دونها ولا المقصود المبالغة والتفسير في الاستعجال بالامر؟ المقصود المبالغة والتفسير في الاستعجال هذا بالنسبة لايض شرط العمل بمفهوم المخالفة الثالث. الشرط الرابع ان لا يكون خرج مخرج زيادة الامتنان - [00:19:44](#)

ومثله الجواب عن سؤالي زيادة امتنان ذي الجلال طيب فيه عندنا في قول الله سبحانه وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبواها. هل هذا يدل على انه ما يجوز تأكلها لو قال لك واحد لا يجوز اكل الخيل - [00:20:09](#)

اخذنا بمفهوم المخالفة بقوله عز وجل لتركبواها. مفهوم المخالفة ما ما تستعملها في غير الركوع كالاكل مثلا يقول لا لا يستدل بالمفهوم هنا. لانه ذكر اعظم صور المنهـة. المنهـة في الخير - 00:20:37

في رکوبها اعظم ولا في اکلها رکوبه فاراد ان يذكر زيادة الامتنان مثل اللي تأكلوا منه لحما طريا والدليل على هذا ان عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فرسا فاکلناه في رواية نحن بالمدينة هذا مذهب الجمهور الذين قالوا - 00:20:55

بجواز اکل الخير بناء على ذلك كيف تجيبون على اخذ من مفهوم لتركبواها؟ قالوا لانه خرج لمزيد الامتنان اخر مسألة ما يتعلق بالحصر الحصر هو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه - 00:21:14

لا الله الا الله. اثبتنا استحقاق العبادة. اثبتنا الالهية لله وحده هـا ونفيـنا ذلك عن كل ما سـوى الله هـذا معنى الحصر واضح الاساليـب الدالة على الحصر اوـلا اـنـما فـانـها تـفـيدـ الحـصـرـ. اـمـثلـةـ ذلكـ عنـ عمرـ اـبـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ سـمعـتـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ - 00:21:36

وانـماـ الـاعـمالـ بـالـبـنيـةـ. وـفـيـ روـاـيـةـ بـالـبـنيـاتـ وـانـماـ لـكـ اـمـرـىـ ماـ نـوـىـ. فـمـنـ كـانـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـولـهـ. وـمـنـ كـانـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ دـنـيـاـ يـصـبـيـهاـ اوـ اـمـرـأـ يـتـزـوـجـهاـ فـهـجـرـتـهـ - 00:22:00

الـىـ ماـ هـاجـرـ الـيـهـ إـلـىـ ماـ هـاجـرـ الـيـهـ. اـنـماـ الـاعـمالـ بـالـبـنيـاتـ. اـذـاـ هـاـ حـصـرـ لـصـحةـ الـاعـمالـ فـقـطـ الـاعـمالـ التـيـ فـعـلتـ بـنـيـةـ وـاضـحـ نـعـمـ. كـذـلـكـ منـ نـعـمـ مـنـ اـمـثـلـةـ ذلكـ عنـ عـمـارـ اـبـنـ يـاسـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ بـعـثـنـيـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حاجـةـ فـاجـنـبـتـ فـلـمـ اـجـدـ المـاءـ فـتـمـرـغـتـ - 00:22:16

الـصـعـيدـ كـمـاـ تـمـرـغـ الدـاـبـةـ يـعـنـيـ كـمـاـ تـمـرـغـ الدـاـبـةـ وـمـاـ بـتـائـينـ اـبـتـدـيـ قدـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ تـاـكـةـ بـيـانـ الـعـبـرـ ثـمـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـتـ ذلكـ لـهـ فـقـالـ اـنـماـ يـكـفـيـكـ انـ تـقـولـهاـ اـنـماـ يـكـفـيـكـ. انـ تـقـولـ بـيـدـكـ هـكـذـاـ ثـمـ ضـرـبـ بـيـدـيـهـ الـارـضـ - 00:22:40

ضرـبةـ وـاحـدـةـ ثـمـ مـسـحـ الشـمـالـ عـلـىـ الـيـمـينـ وـظـاهـرـ كـفـيـهـ وـوـجـهـ هـمـ كـيـفـ؟ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ شـرـوطـ الـعـلـمـ الـاـنـ دـخـلـنـاـ فـيـ الحـصـرـ اـدـوـاتـ الحـصـرـ اوـلـهـاـ اـنـماـ اـلـاسـالـيـبـ الدـالـةـ عـلـىـ الحـصـرـ اـنـماـ يـعـنـيـ اـنـماـ يـكـفـيـكـ انـ تـضـرـبـ يـدـيـكـ هـكـذـاـ. طـيـبـ لـوـلـاـ لـوـ اـقـتـصـرـ مـثـلـاـ عـلـىـ ضـرـبـ - 00:23:00

الـيـدـ وـمـسـحـ الـوـجـهـ فـقـطـ لـاـ يـكـفـيـ خـالـاصـ لـاـنـهـ حـصـرـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـذـاـ مـاـ عـدـاـ هـذـهـ الصـورـةـ هـاـ؟ لـاـ يـكـفـيـ وـعـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـديـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ رـأـيـتـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـامـ عـلـيـهـ فـكـبـرـ وـكـبـرـ النـاسـ وـرـاءـهـ وـهـوـ عـلـىـ - 00:23:29

الـمـنـبـرـ ثـمـ رـفـعـ فـنـزـلـ الـقـهـقـرـةـ حـتـىـ سـجـدـ فـيـ اـصـلـ الـمـنـبـرـ ثـمـ عـادـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـ اـخـرـ صـلـاتـهـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـ فـقـالـ اـيـهـ اـنـماـ صـنـعـتـ هـذـاـ لـتـأـتـمـوـاـ بـيـ وـلـتـعـلـمـوـاـ صـلـاتـيـ. اـذـاـ الغـاـيـةـ مـنـ هـذـاـ الصـنـعـ وـهـيـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ - 00:23:54

محـصـورـةـ فـيـ ايـشـ فـيـ الـاـهـتـمـامـ بـهـ وـتـعـلـمـ صـلـاتـهـ اـنـماـ صـنـعـتـ ذلكـ لـتـأـتـمـوـاـ بـهـ وـلـتـعـلـمـوـاـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـغـرـضـ اـخـرـ فـدـلـ فـلـوـ انـ اـنـسـانـ صـلـىـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ لـغـرـضـ غـيـرـ هـذـاـ الغـرـضـ هـلـ يـكـوـنـ مـقـتـدـيـاـ بـالـبـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ لـاـ لـانـهـ حـصـرـ الـغـاـيـةـ فـيـ هـذـيـنـ - 00:24:13

اـمـرـيـنـ وـفـيـ لـفـظـ صـلـىـ عـلـيـهـاـ ثـمـ كـبـرـ ثـمـ رـكـعـ وـهـوـ عـلـيـهـاـ ثـمـ نـزـلـ الـقـهـقـرـاءـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ جـاءـتـيـ بـرـيـرـةـ فـقـالـتـ كـاتـبـتـ اـهـليـ عـلـىـ تـسـعـ اوـاقـ فيـ كـلـ عـامـ اوـقـيـةـ فـاعـيـنـيـ فـقـلـتـ انـ - 00:24:34

احـبـ اـهـلـكـ انـ اـعـدـهـاـ لـهـمـ وـيـكـوـنـ وـلـاءـكـ لـيـ فـعـلتـ فـذـهـبـتـ بـرـيـرـةـ الـىـ اـهـلـهاـ فـقـالـتـ لـهـمـ فـابـوـاـ عـلـيـهـاـ فـجـاءـتـ منـ عـنـهـمـ. وـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـالـسـ فـقـالـتـ اـنـيـ عـرـضـتـ ذلكـ عـلـيـهـمـ فـابـوـاـ لـاـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـمـ - 00:24:49

الـوـلـاءـ فـاخـبـرـتـ فـاـخـبـرـتـ عـائـشـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ خـذـيـهـاـ وـاشـتـرـطـيـ لـهـمـ الـوـلـاءـ فـانـمـاـ الـوـلـاءـ لـمـنـ اـعـتـقـ؟ اـذـاـ هـلـ يـثـبـتـ الـوـلـاءـ؟ لـلـغـيـرـ الـمـعـتـقـ؟ لـمـ بـاعـ مـثـلـاـ لـلـمـعـتـقـ لـمـ وـهـبـ لـلـمـعـتـقـ لـمـ وـرـثـ مـنـهـ الـمـعـتـقـ؟ لـاـ لـانـهـ حـصـرـ الـاـمـرـ فـيـ مـنـ اـعـتـقـ فـعـلـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ - 00:25:05

الـلـهـ عـنـهـ ثـمـ قـامـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ النـاسـ فـحـمـدـ اللـهـ وـاـنـثـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ اـمـاـ بـالـرـجـالـ يـشـتـرـطـونـ شـرـوـطـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ماـ كـانـ مـنـ شـرـطـ الـاـسـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ باـطـلـ وـانـ كـانـ مـاـنـهـ شـرـطـ قـضـاءـ اللـهـ اـحـقـ وـشـرـطـ اللـهـ اوـثـقـ وـانـماـ اـنـماـ الـوـلـاءـ - 00:25:33

لمن اعتق وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة - 00:25:53

من اسق او اظفر. اين الحصر يا شيخ ها اين الحصر لا تحدوا الا على زوج لا تحد فوق ثلاث ليال او فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. اذا الحداد لمدة اربعة اشهر وعشرا. محصور على من ؟ الزاوية. على الزوج - 00:26:17

هذا الحصر بالنفي وايش والاستثناء وما ادري لماذا ذكر هنا ولا ادري ماذا ذكر هنا والاستثناء موجود ولا لا مفروض هذا مثال على النفي والاستثناء اذا نقله طيب ايضا من امثلة الحصر بانما - 00:26:44

وين احنا؟ احنا الان في انما صح ولا لا الحصر باننا شو الحصر باننا انما الاعمال بالنيات انما كان يكفيك انما صنعت هذا انما الولاء لمن اعتق طيب وانما وحلت هي ايضا هذا الصح. طيب - 00:27:37

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نحن قرأتنا انما الولاية ولم نعتقد نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة - 00:28:04

قتلته ذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله ايش هذا ان الله قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلها ولا تحل لاحد بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهارها وان - 00:28:13

انما احلت لي سعة من النار اذا انحصر الحل في هذه الساعة فقط لا شيء قبلها ولا شيء بعدها وانها ساعتي هذه حرام لا يعبد شجرها ولا يخترع يعني بعد ما انتهت الساعة خلاص حرام. ولا اختلاف لها ولا يعطي الشوكه ولا تلتقط ولا تلتقط ساقطتها - 00:28:37

الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرین اما ان يقتل واما ان يفدى ان قتل له قتيل فهو بخير نظرین. اما ان يقتل واما ان يفدى - 00:28:55

نعم. فقام رجل من اهل اليمن المانيا يقتل واما ان يبذل فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة ثم قال ثم قام العباس - 00:29:13

رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخة لا هو في على كل حال تي كأنه سقط شيء من الحديد عمدة الاحكام اي نعم هكذا موجود خلاص تمام ثم قام العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله هو على كل حال هذا يرجع الى ما قبل - 00:29:29

فقال يا رسول الله الا الاذق فان نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخار. الشاهد هنا عندنا ما هو؟ وانما احلت لي ساعة ان من نهار اين ساعة من نار - 00:30:42

وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهتمم شأن المخزومية التي سرقت. فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا من يجترئ عليه ومن يجترئ عليه الا وسامه ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من - 00:30:57

من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. ويل الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ - 00:31:19

قالت كانت امرأة تستعر متاع وتتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها اين الشاهد هنا؟ انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الى اخره طيب وردت احاديث اخرى انما اهلك الذين - 00:31:39

ها انما لك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم مثلا طيب كيف نجمع؟ هذا حصل وهذا حصل نقول هذا الحصر يسمى الحصر الاضافي يعني اشد ما اهلكهم خلاص؟ وليس المقصود او من اشد ما اهلكهم. وليس المقصود لم يهلكهم شيء الا هذا. واضح - 00:31:54

نعم مثل حديث انما الربا في النسيان وعنها رضي الله عنها عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا؟ فقلت اخي من الرضاعة - 00:32:21

فقال قال يا عائشة انظرن من من اخوانك؟ فان من الرضاعة من الماجعة. انما الرضاعة من الماجعة. معناها ان الرضاعة لا تكون محرمة الا في زمن الماجعة. ما مقصود به؟ المقصود الحولين. يعني هذا المعتمد عند الحنابلة تفسير هذا الحديث يعني في خلال - 00:32:38

المدة الحولين التي يكون اعتماد الرظيع التي يكون اعتماد الغالب يعني يكون اعتماد هذا الرضيع على اللبن لانه الاصل ان الفطام يكون بعد الحولي واضح؟ على كل حال المقصود حصر الرضاعة المحرم - 00:33:06 فيما كان في الحولين ماشي؟ وكما قلنا ليس المقصود الان شرح الحديث بالتفصيل كذلك من الاساليب الدالة على استثناء النفي مع الدالة على الحصر النفي مع الاستثناء. لا الله الا الله - 00:33:25

مثال لا الله الا الله عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اذا الاحداد اكثر من اربعة اشهر اه اكثر من ثلاثة ايام ممنوع الا في حالة واحدة حصرية وهي حالة الزوج زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر - 00:33:43

عشرة ايام ولا تلبس ثوبا مصبويا الا ثوب عصب. ها ايضا هنا حصر ولا تلبس ثم نصوم الا ثوب عصب. ماشي؟ ولا مسلما الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار العصف - 00:34:05

يضم اليمن فيها بياض وسود. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله انتدب الله ول المسلمين تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيله. اذا هذا الفضل خاص بمن انحصر - 00:34:20 ما قصدہ بایش؟ الخروج للجهاد وآلامیمان بالله عز وجل والتصدیق برسله. قال فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من اجر او غنم - 00:34:44

اذا هذا الحديث به حصر هذا الفضل لمن ايش فيها ان هذا الفضل يكون لمن؟ يكون لمن انحصر قصده. فيما ذكر ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله. كمثل الصائم القائم وتوكيل الله - 00:34:57

المجاهد في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة نعم طيب الثالث من اساليب الحصر الحصر بتعريف الجzejئين. تعريف المبتدأ وتعریف الخبر. الناجح هو فلان. العالم هو زيد - 00:35:19

فهذا يقتضي حصر العلم فيه. مثلا عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين. ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على صفاهم. الاملح الاكبر وهو الذي فيه سواد وبياض - 00:35:44

اين الحصر يا شيخ نعم الحصر هنا في الحقيقة في كلام صاحب العمدة ليس في الحديث. الاملح هو الذي فيه سواد وبدي حصر الشارح هنا نعم هذا تطبيق ليس على الحديث وانما على - 00:36:03

ها التفسير. الاملح هو او الاملح والاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض. اذا الذي فيه سواد فقط ليس املح والذي فيه بياض فقط ليس املح لان الشارح او صاحب المتن حصر ذلك ايش؟ بما فيه سواد وبياضة وعلى كل حال من باب المثال - 00:36:25

واظن انها لان هذا الحديث لم اورده بمسألة اخرى فقلت اريده في هذه المسألة. وعن عائشة رضي الله عنها انه ترى نحن يعني هذا اللي يمر على هذا الكتاب من بحاديث عملت احكام كاملة - 00:36:49

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البت فقال كل شراب اسكر فهو حرام. البدع نبيذ العسل. البدع معرفة ولا لا ما اعرف معروف نبيذ العسل معروف بالاظافة اذا انحصر الماتن هنا صاحب الماتن حصر البتعة في نبيذ العسل فما عدا - 00:37:01

او لا يسمى بتغا انه سئل عن الوتر فقال كل شراب اسكر فهو حرام. ليس المثال في الحديث وانما مثال في التفسير. عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:37:29

فاحمل انا وغلام النحل معي اداوة من ماء وعنزة فيستنجب الماء قال العنزة الحربة الصغيرة وعلى كل حال كانه لجأت الى مثل هذا لان هذه الاحاديث لم تورد قبل في الابواب الاخرى. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا الحصر

هنا في قوله العزة هي الحرية الصغرى او الحرية الصغيرة. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:43](#)  
يعني المناizza وهي ما هي المناizza؟ وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع. الى الرجل قبل ان يقلبه. اذا انحصر المناizza في هذه الصورة  
او ينظر اليه ونهى عن واللامسة لمس التوب لا ينظر اليه - [00:38:08](#)

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك اقم الصلاة  
لذكره ولمسلم من نسي صلاة او نهى عنها فكفارتها اذا ذكرها لعل الحصر هنا فكفارتها معرفة ان يصلحها - [00:38:26](#)

ا او اذا ذكرها لانه لو اولته بمصدر فسيكون المصدر مضافا الى الضمير. صلاتها اذا ذكرها فلعله يكون من باب الحصر بتعریف الجزئين  
لكن هذا حقيقة يحتاج الى تأمل ومراجعة. نسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم - [00:38:46](#)

على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:39:11](#)